

ملخص:
تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى دراسة أحد أهم الوسائل و
الاساليب لإدارة و تحسين مردودية الإنفاق العام في الجزائر
ألا وهو حوكمة المال العام و الرقابة عليها ، لأن مشكلة سوء
استخدام الموارد المتاحة واستغلالها لأغراض لا تخدم
المصلحة العامة من أهم المشكلات التي يواجهها عالمنا
المعاصر .

كلمات مفتاحية: الحوكمة ، الرقابة المالية

Abstract: In this research paper, we discussed a study of one of the most important means and methods for managing and improving the cost-effectiveness of public spending in Algeria, which is the governance and control of public money, because the problem of misusing available resources and exploiting them for purposes that do not serve the public interest is one of the most important problems facing our contemporary world.

Key words: governance, financial control.

الحوكمة والرقابة على المال العام و دورهما في إدارة الموازنة العامة في الجزائر

*Governance and oversight of public
funds and their role in management
The public budget in Algeria*

مطاي عبدالقادر*

جامعة الشاف

a.mettai@univ-chlef.dz

1. مقدمة

1.1. تمهيد: تزايد الاهتمام بضرورة إرساء مبادئ الحكومة في التسيير العام لتحقيق توزيع عادل لموارد المجتمع من خلال ترشيد الموازنة العامة وخاصة جانب النفقات مما وجب علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، الذي يعتبر هدفا تحاول أغلب الدول ارساؤه لترشيد موازنتها ومنها الجزائر.

تحول الأهمية الأساسية للمالية العامة في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتشجيع استخدام الموارد بكفاءة كإزالة المعوقات التي تقف حجرة عثرة في تفعيل مبادئ الحكومة الاقتصادية، و هذا مع مراعاة الفئات الاجتماعية الضعيفة.

2.1. أهمية البحث: تتبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً بالغ الأهمية لم يحظى بالقدر الكافي من البحث ، ويتمثل في الدور المحوري الذي تلعبه الحكومة في إدارة موارد الدولة المختلفة على أحسن صورة، وتوجيهها إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على تحقيق النمو المستدام، وتحارب التبذير والإسراف وتحد من الفساد بكل أنواعه، لأن مشكلة سوء استخدام الموارد المتاحة واستغلالها لأغراض لا تخدم المصلحة العامة من أهم المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر، بما في ذلك الجزائر خاصة وأن الموارد المتاحة في الوقت الحالي أكثر محدودية من أي وقت مضى، بينما التحديات التي تواجهنا تزداد بدورها تعقيداً.

3.1. أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في:

- ابراز أهمية تطبيق الحكومة في تحسين فعالية إدارة الموازنة العامة للدولة
- التعرف على مبادئ الحكومة، ومدى فعاليتها في تنفيذ السياسات العامة .
- ابراز دور تطبيق مبادئ الحكومة في ترشيد الإنفاق العام .

- إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة الجيدة للمالية العامة للدولة في الحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العام.

- معرفة الآليات التي يمكن أن يساهم بها إرساء مبادئ الحكومة في حسن استغلال وإدارة الموارد المتاحة وترشيد النفقات العامة وتجنب إسرافها وتبذيرها، وصرفها في أوجه غير مشروع أو ذات مردودية ضعيفة.

4.1. حدود الدراسة: سنركز في دراستنا هذه على المقاربة التي تظهر مدى أهمية الحكومة في حسن إدارة الموازنة العامة و ذلك من خلال المجالات التالية:

المجال العلمي: تم التركيز في هذه الدراسة على الحكومة، وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، ودورها في الاستغلال الأمثل ومدى مساحتها في ترشيد عمليات الموازنة العامة.

المجال المكاني و الزمني: نظرياً تم حصر هذا المجال أساساً في الجزائر فسنركز تحليل الموضوع في الفترة (2012-2016) وذلك لما شهدته هذه الفترة من تذبذب أسعار المحروقات وما صاحب ذلك في الجزائر ، مع استعراض أزمة انخفاض أسعار المحروقات وانعكاساتها على موازنة الدولة.

5.1. المنهج المتبوع: من أجل معالجة الموضوع اخترنا التحليل النظري من خلال المنهج الاستيباطي بأداته الوصف والتحليل ، ووفق طريقة الاستنتاج ومحاولة الاستقراء عبر قواعد الاستدلال المنطقي قمنا بدراسة الحكومة وعلاقتها بإدارة موازنة الدولة ، وقد استعنا ببعض الأدوات الأخرى كالإحصاء في إبراز تطور الإيرادات و النفقات العامة في الجزائر.

1.6. الدراسات السابقة: في حدود علم الباحث هناك بعض الدراسات التي تناولت جانباً من الموضوع ومن بين هذه الدراسات ذكر :

- دراسة للباحث محمد زكي علي السيد تحت عنوان الحكومة في الموازنة العامة للدولة مع التطبيق على سياسات الدعم في الاقتصاد المصري وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة القاهرة سنة 1002 ، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم الحكومة في الموازنة ومحددات هذه الحكومة والتي ركز فيها على الشفافية في الموازنة والمساءلة والمشاركة في مؤسسات الموازنة.

- دراسة أثير أنور الشريف تحت عنوان دور الحكومية في عملية إعداد الموازنة العامة للدولة في العراق _ دراسة حالة وهي أطروحة دكتوراه فلسفية في الإدارة العامة من جامعة بغداد سنة 2008 ، ربطت الدراسة بين مفهوم الحكومة والموازنة العامة في العراق، وتوصلت الدراسة إلى ضعف الترتيبات المؤسسية والهيكلية الازمة لتطبيق معايير الحكومة على الموازنة العامة وهو ما انعكس في انخفاض مستوى ومبادئ حوكمة الموازنة خاصة ما تعلق بمبادئ الشفافية، المشاركة والمساءلة، كما قدمت الدراسة بعض التوصيات التي من شأنها إن طبقت أن تحسن من حوكمة الموازنة العامة.

ورغم تنوع طرق وأساليب المعالجة و من زوايا متعددة اختلفت حسب وجهات نظر الباحثين لمثل هذه المواضيع من خلال الدراسات السابقة التي توصلت في مجملها إلى أن إتباع مبادئ معينة تدخل ضمن معايير الحكومة من شأنها أن تحقق نتائج ايجابية على مستوى أداء القطاع الحكومي، وتخالف دراستنا هذه عما سبق ذكره في أنها تحاول أن تتوصل إلى الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق مبادئ الحكومة في الادارة الكفأة للموازنة العامة وإبراز الكيفية التي ينعكس بها ذلك على ترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر على وجه الخصوص.

2. أهمية وظيفة الرقابة المالية و مبادئها :

1.2. أهمية وظيفة الرقابة المالية: إن وظيفة الإدارة في شكلها المعقول تتصل عموما بعمل الإدارة ككل كما ترتكز على كل العناصر التي لها صلة بالعمل الإداري و المالي، فهذه الوظيفة هي تحديدا واضحا للمخطط والنتائج المتوقعة وصولها و اكتشاف الأخطاء و الانحرافات و مواطن الضعف في التنفيذ بالعمل على تصحيحها أو السيطرة عليها لخدمة الخطة الموضوعة إلى جانب هذا ترتبط وظيفة الرقابة المالية بالخطيط.

و أن فاعليتها لا تكون إلا من خلال قرارات تخطيطية دقيقة و نظرا لكون التخطيط له علاقة بالمستقبل فالوظيفة الرقابية هي الأخرى تابعة للمستقبل، و في هذا الصدد هناك خطوات بدائية لوظيفة الرقابة المالية (كامل بربير، 1996) -إن نطاق الرقابة المالية يشمل كافة الأعمال و التصرفات المالية في الادارة و تشمل كافة المستويات التنظيمية فهي لا تقتصر على مستوى دون الآخر.

-يشمل نطاق الرقابة المالية تحديد مراكز المسؤولية عند حدوث هذه الأخطاء و الانحرافات محاولة اتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة.

-تتطوّي وظيفة الرقابة المالية على عملية مقارنة التصرفات المالية الفعلية بالخطط الموضوعية هذه المقارنة تتطلب إجراءات تصحيحية في حالة اكتشاف انحرافات و تعديلها لأنه من النادر جدا أن نجد توافق بين ما تم أو خطط له لتحقيقه وبين ما لم يتحقق بالفعل لهذا تبرز الرقابة من أجل التحقق من العمل و تتفيدا للبرامج وفق أهداف التنظيم، وفقاً للقواعد و الإجراءات و التعليمات و الأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم وعلى

العلوم فالرقابة المالية لها وظيفة أساسية وحساسته داخل الإدارة في جميع المجالات و النواحي، و بالتالي فهي تساهم في تحسين أداء الإدارة و تقدمها وتطورها²

2.2. المبادئ التي تقوم عليها الرقابة : لكي يكون نظام الرقابة فعال يجب أن تتتوفر فيه مجموعة من المبادئ و الخصائص، و هذا حتى يكفل له النجاح و الفعالية و يمكن تحديد المبادئ فيما يلي:

-مبدأ الاقتصادية: فالنظام الرقابي الجيد هو الذي يمكن تطبيقه بأقل تكلفة ممكنة لذلك لا يجب تطبيق نظام يحتاج إلى نفقات كبيرة إلا إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الكبيرة التي تتسع فيها دائرة التخطيط و بالتالي اتساع نطاق الرقابة و هنا من الصعب الوصول إلى الأهداف الموضوعة و من الصعب تطبيق نظام رقابة فعال

-مبدأ التكامل والاتساق: يجب أن يتكامل النظام الرقابي مع وسائل النظم التنظيمية الأخرى خصوصا النظام التخططي، بمعنى لا يمكن تصور رقابة بدون معايير رقابية مستمدة من التخطيط و بالتالي لابد من الربط بين وظيفتين الرقابة و التخطيط في آن واحد حتى يتمكن مسؤول الرقابة من تفهم الخطط التي تمثل الأساس الجوهرى لممارسة وظيفته.

-مبدأ الوضوح و البساطة: على نظام الرقابة أن يكون سهل التطبيق من جانب الأفراد الذين يطبقونه و كذلك الذين سيطبق عليهم هذا النظام ، و لكي تكون سهلة الفهم للمنفذين لها.

-مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عنها (عن الأخطاء): إن فعالية الرقابة ترتبط بعنصر الوقت فكلما كان النظام الرقابي سريع في كشف الانحرافات في حينها و التبليغ عنها بسرعة و تحديد أسبابها كان نظاما فعالا، كما يجب على النظامي الرقابي أن يشير إلى الإجراءات و التصرفات الواجب إتباعها لتصحيح الأخطاء.

-مبدأ النظرة المستقبلية: النظام الرقابي الناجح هو الذي يركز على المستقبل أكثر من الماضي و يهتم بالتبؤ بالانحرافات قبل وقوعها أكثر من الاهتمام بتصحيح الأخطاء ، و التصحيح أكثر من العقوبة أو الاهتمام بالاتجاهات المستقبلية أكثر من الماضي و الاهتمام بتحقيق النتائج أكثر من الملاحظة .

-مبدأ الموضوعية: أي أن يعكس النظام الجوانب الموضوعية و ليس الجوانب الشخصية بمعنى أن لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة لأن عادة ما تؤدي المعايير الموضوعية إلى شعور العاملين بالرضا و الطمأنينة.

مبدأ الدقة: عدم الدقة يضر بالمؤسسة، و حصول المدراء على معلومات غير دقيقة من خلال الرقابة و استخدامها في إصدار القرارات يمثل كارثة تتحمل نتيجتها المؤسسة في نهاية الأمر.

-مبدأ الحافز الذاتي: و هي اتخاذ السبل المناسبة لتحفيز العاملين على مقاومة الرقابة و نظامها و العمل على إنجاح النظام من بين الأساليب، ترك شيء من الحرية للمنفذين بما يضمن لهم المرونة في الأداء لأن يركز النظام الرقابي على الأساسية دون القشور و السطحيات، تحقيق التعاون و التنسيق بين المنفذين و مسؤولي الرقابة بحيث يكون الهدف من الرقابة واضحًا لتصحيح المسارات و ليس تصييد الأخطاء .

-مبدأ المرونة: يعني استجابة النظام الرقابي للمتغيرات المتوقعة للحدث دون أن يكون هناك حاجة لتغيير جوهري في النظام أو فشله فشلا كاملا. بمعنى أن يكون قادرا على استيعاب التغيرات المحتملة الداخلية و الخارجية.

مبدأ الملائمة: بمعنى أن يكون صورة تعكس طبيعة نشاط المؤسسة و يتلاءم مع التنظيم الخاص بها و أهدافه حيث أنه لا يوجد نظام رقابي يناسب كل المؤسسات بل يختلف حسب نوعية المؤسسة والظروف المحيطة بها و حتى من حيث توقيت الرقابة.

-مبدأ الواقعية: يجب أن تقوم الرقابة على مبدأ الواقعية وليس مجرد احتمالات بحيث تتطلب الرقابة وجود شبكة من الاتصالات في جميع الاتجاهات لسهولة نقل المعلومات و تداولها داخل المؤسسة.


-مبدأ الاستثناء: حيث يجب أن يعمل النظام الرقابي على مبدأ الاستثناء حيث يتم لفت انتباه الإدارة فقط للانحرافات المهمة و أن يكون موجه نحو الخطأ بحيث لا يتم هدر وقت الإدارة

3. مؤشرات الموازنة العامة في الجزائر

1.3. **ايرادات الميزانية:** في سنة 2016 ، بلغت ايرادات الميزانية 5042,2 مليار دينار، مقابل 5103,1 مليار دينار في 2015 ، أي بانخفاض قدره 60,9 مليار دينار ما نسبته (1.2 - %) نتيجة الانخفاض في إيرادات المحروقات (- 592,4 مليار دينار، أي بنسبة 25,0 - %) نسبة إلى إجمالي الناتج الداخلي، كما تراجعت الإيرادات الكلية في 2016 لتبلغ 29,0 % من التدفق السنوي للثروة المنتجة (إجمالي الناتج الداخلي)، مقابل 30,6 % في 2015 و 33,3 % في 2014، في ظرف يتسم بارتفاع في قيمة إجمالي الناتج الداخلي في المقابل، ارتفعت نسبة الإيرادات خارج المحروقات إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات بشكل واضح، منقلة من 18,7 % في 2014 إلى 20,1 % في 2015 ، لتبلغ 22,7 % في 2016 .

كما انخفضت إيرادات المحروقات (الجباية البترولية + الأرباح الموزعة من طرف المؤسسة الوطنية)(بنسبة 25 %) في 2016 مقابل (30 %) في 2015 ، منقلة من 2373,5 مليار دينار في 2015 إلى 1781,6 مليار دينار في 2016، بسبب انخفاض سعر البترول بنسبة 15,2 % رغم ارتفاع القيمة المضافة لقطاع المحروقات بـ 7,7 % ، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 01: نمو قطاع المحروقات خلال الفترة 2002-2016




المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016

بسبب الانخفاض الشديد في أسعار البترول، خاصة في 2015 ، عرفت إيرادات المحروقات نسبة إلى إيرادات الميزانية الكلية، التي بلغت 59,0 % في 2014 ، انخفضا إلى 46,5 % في 2015 ثم إلى 35,3 % في 2016 (61,7 % في 2013) ولم تعد تغطي سوى 24,1 % من نفقات الميزانية الكلية في 2016 ، مقابل 31,0 % في 2015 و 48,4 % في 2014 (61,1 % في 2013) ، بعدما كانت هذه الإيرادات من المحروقات في 2014

و 2015 تمثل 75,4 % و 51,4 %، على التوالي، من النفقات الجارية، أصبحت لا تمثل سوى 38,8 % في سنة 2016 نلاحظ نفس التوجه نحو الانخفاض، لتنسبة الإيرادات من المدخرات إلى نفقات رأس المال (135,5 % و 78,1 % و 63,8 % في 2014 و 2015 و 2016 على التوالي)، مما يعكس تدهورا في تعطية النفقات الجارية ونفقات رأس المال من طرف إيرادات المدخرات.

في 2016 ، بلغت الإيرادات خارج المدخرات 261,1 مليار دينار، أي بزيادة نسبتها 19,5 %، مقابل 16,2 % في 2015 انتقلت نسبتها إلى إيرادات الميزانية الكلية من 53,5 % في 2015 إلى 64,7 % في 2016 ، خاصة بسبب الارتفاع القوي في الإيرادات غير الضريبية التي عوضت انخفاض إيرادات المدخرات تمول 44,2 % من النفقات الكلية، مقابل 35,7 % في 2015 وتعطي النفقات الجارية الواقع 71 %، مقابل 59,1 % في 2015 نجم الارتفاع المعترض في الإيرادات خارج المدخرات، أساسا، عن الإيرادات غير الضريبية، حيث بلغت مساهمتها في ارتفاع الإيرادات خارج المدخرات بنسبة 87,2 % وبلغت مساهمة الإيرادات الضريبية 12,8 %، مقابل 69,3 % في 2015 ، كما بلغت الإيرادات الضريبية 2422,9 مليار دينار في 2016 ، مقابل 354,7 مليار دينار في 2015 ، أي ارتفاع بنسبة 2,3 % فقط، مقابل 12,6 % في 2015 ، نتج هذا التباين النسبي في نمو الإيرادات الضريبية، بشكل أساسي، عن الارتفاع الضعيف في الضرائب على المداخيل والأرباح (69,3 مليار دينار) والضرائب على السلع والخدمات (32,9 مليار دينار)، والانخفاض في الإيرادات الجمركية (43,6 - مليار دينار).

الشكل 02: مساهمة قطاع المدخرات في نمو الناتج الداخلي الخام



المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016

نلاحظ أنه في الفترة 2016 - 2013 ، مقارنة بالفترة 2012 - 2002 ، عرفت الضريبة المباشرة ارتفاعا بشكل أسرع، في المتوسط، مقارنة بالضريبة غير المباشرة، مؤدية بذلك إلى انعكاس في هيكل الإيرادات الضريبية في 2016، حيث بلغت الضرائب على المداخيل والأرباح 45,6 %، بعدما كانت تمثل سوى 23,2 % من الإيرادات الضريبية في 2002 ، أي بارتفاع قدره 1,6 نقطة مئوية مقارنة بسنة 2015 ، بالمقابل، تمثل نسبة الضريبة على السلع والخدمات 35,4 %، مقابل 35 % في 2015 ، علما أنها بلغت 46,3 % في 2002 ، كما سجلت نسبة الحقوق الجمركية تراجعا بـ 2,3 نقطة إلى 15,2 % في 2015 ، مقابل 26,6 % في 2002 .

الجدول رقم 01: يبين تطور هيكل الإيرادات الضريبية خارج المحروقات خلال الفترة 2012-2016 (بالنسبة للمئوية)

						السنوات
						الضرائب على المداخيل والأرباح
						الضرائب على السلع والخدمات
						الحقوق الجمركية

المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016.

في هذا السياق، يبيّن تطور هيكل الضرائب على المداخيل والأرباح وهيكل الضرائب على السلع والخدمات نمائص في تحصيل الضريبة المباشرة خارج الأجور والضريبة غير المباشرة على الأنشطة الداخلية.

على الرغم من أن سنتي 2015 و 2016 لا تؤكدان التوجهات القوية التي لوحظت خلال الفترة ما بين - 2002 - 2014، أي ارتفاع في :

- وزن الضرائب على الأجور في الضريبة المباشرة تزامنا مع انخفاض وزن الضرائب على أرباح الشركات ، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 02: تطور هيكل الضرائب على المداخيل والأرباح خلال الفترة 2012-2016 (بالنسبة للمئوية)

						السنوات
						الضرائب على الأجور
						ضرائب أخرى

المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016.

فيما يخص حصة الضريبة على القيمة المضافة والاقتطاعات من الواردات تزامنا مع انخفاض وزن الضريبة على القيمة المضافة على النشاطات الداخلية، إلا أن تطور هيكل الضرائب المباشرة وغير المباشرة يتعارض بقوة مع التوجه نحو الارتفاع:

-فيما يخص حصة صافي فوائض الاستغلال في القيمة المضافة الصافية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية خارج المحروقات والفلحة.

-وفيما يخص القيمة المضافة في الاقتصاد الحقيقي.


جدول رقم 03: تطور هيكل الضرائب على السلع والخدمات خلال الفترة 2012-2016 (بالنسبة للمئوية)

						السنوات
						الرسم على القيمة المضافة والاقتطاعات على الواردات
						الرسم على القيمة المضافة و الاقتطاعات على الأنشطة الداخلية
						الرسم على القيمة المضافة على المواد البترولية
						اقتطاعات على المواد البترولية

المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016.

من جهة أخرى، عرفت حصة الاقطاعات الضريبية على القيمة المضافة على المنتجات البترولية في الضريبة غير المباشرة، التي كانت تمثل 20 % من الضرائب على السلع والخدمات في 1997 ، انخفاضاً متواصلاً لتبلغ مستويات شبه معنوية في السنوات الأخيرة.

الشكل 03: مكونات الإيرادات في الجزائر خلال الفترة 1990-2014




المصدر : قدوري طارق - مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2016 ص 227

في 2016 ، أدت الإجراءات الخاصة برفع بعض الرسوم على المحروقات إلى رفع هذه الحصة إلى 6 % من الضرائب غير المباشرة.

يفسر التراجع والضعف النسبي في الضريبة المباشرة على الأرباح وفي الضريبة غير المباشرة على الأنشطة الداخلية بالتراجع في قدرة تحصيل جزء من الضريبة العاديّة وكذا الإعفاءات مختلفة و مع ذلك، تشكّل هذه العناصر الضريبية مورد جد معتبر للميزانية، من شأنه أن يسمح ببلوغ استمرارية المالية العامة على المدى المتوسط، شريطة بذل مجهودات خاصة للحد من النشاطات الموازية ولترشيد الإعفاءات لإعادة بعث الاستثمار المسوّق بصفة أفضل.

فيما يخص الإيرادات غير الضريبية، فقد سجلت في سنة 2016 ارتفاعاً قوياً قدره 123,6 %، منتقلة من 374,9 مليار دينار في 2015 إلى 838,2 مليار دينار في 2016 ، بعد الارتفاع بنسبة 45 % في 2015 ، نتج هذا الارتفاع المعتبر في الإيرادات غير الضريبية في 2016 عن الارتفاع الاستثنائي في الأرباح الモزعة للخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر (610,5 مليار دينار) هذا ما أدى إلى رفع حصة الإيرادات غير الضريبية في الإيرادات خارج المحروقات من 13,7 % في 2015 إلى 25,7 % في 2016 .

الشكل 04: تطور الناتج الداخلي الاجمالي خلال الفترة 2002-2016



المصدر : تقرير بنك الجزائر 2016 .

2.3. نفقات الميزانية : في 2016 ، بلغت نفقات الميزانية الكلية 7383,6 مليار دينار ، مقابل 7656,3 مليار دينار في 2015 ، أي في انخفاض قدره 3,6 % ، عقب الزيادات المتتالية في سنة 2014 و 2015 ، المقدرة بـ 16,1 % و 9,4 % على التوالي . تسبّبت نفقات رأس المال بأكثر من 90 % في هذا الانخفاض للنفقات الكلية . نسبةً إلى إجمالي الناتج الداخلي ، انخفضت نفقات الميزانية الكلية في سنة 2016 إلى 43,4 % ، مقابل 45,8 % في سنة 2015 . بالمثل ، انخفضت نفقات الميزانية الكلية نسبةً إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات ، لتبلغ 51,3 % ، مقابل 56,4 % في سنة 2015 ، أدرجت نفقات التسيير ونفقات التجهيز في قانون المالية لسنة 2016 بمبلغ 4 807,3 مليار دينار و 176,8 3 مليار دينار على التوالي استهلكت نفقات التسيير بواقع 95,5 % وبواقع 87,9 % بالنسبة لنفقات التجهيز .

بعد أن ارتفعت في 2014 و 2015 بـ 8,8 % و 2,7 % على التوالي ، عرفت النفقات الجارية شبه استقرار في 2016 ، لتبلغ 4 591,4 مليار دينار ، مقابل 4 617,0 مليار دينار في 2015 بانخفاض قدره -0.5 % في حين ، ارتفعت نفقات المستخدمين بـ 5 % ، لتبلغ 2279,5 مليار دينار ، بينما سُجلت البنود الأخرى الهامة من النفقات الجارية انخفاضاً ، خصوصاً التحويلات الجارية ، التي تراجعت شيئاً ما لتصل 929,3 1 مليار دينار ، مقابل 2000,8 مليار دينار في 2015 بانخفاض قدره -3.6 % .

أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز ، بعد أن شهدت ارتفاعات معتبرة في 2014 و 2015 ، حيث بلغت 3039.3 مليار دينار في 2015 (18,3 % من إجمالي الناتج الداخلي) مقابل 1892.6 مليار دينار في 2013 ، أي ارتفاع نسبته 60,6 % في ظرف سنتين ، فقد بلغت 2 792,2 مليار دينار في 2016 ، أي بانخفاض قدره 8,1 % مقارنة بسنة 2015 . باستثناء البند ، «نفقات أخرى» الذي ارتفع مستوىه بنسبة 91,5 % ، أي بواقع 759,4 مليار دينار ، مسّت أهم الانخفاضات القطاعات التالية :

-الطاقة والمناجم ، 76,5 - % (من 114,7 مليار دينار إلى 27,0 مليار دينار).

-الفلاحة والموارد المائية ، 33,6 - % (من 305,4 مليار دينار إلى 202,8 مليار دينار).

-البني التحتية الاقتصادية والإدارية ، 12.8 - % (من 1032.2 مليار دج إلى 899.9 مليار دج)

-التربية والتكون ، 24,3 - % (من 227,9 مليار دينار إلى 172,5 مليار دينار) ،

-البني التحتية الاجتماعية والثقافية ، 11,9 - % (من 135,4 مليار دينار إلى 119,4 مليار دينار) ،

-السكن ، 28,7 - % (من 615,7 مليار دينار إلى 438,4 مليار دينار) .

و عليه ، فإنّ مجهد التعديل والتعزيز الميزاني في مجال نفقات التجهيز قد تم توزيعه تقريباً على كل قطاعات النشاط ، يبيّن الجدول التالي توزيع وتطور نفقات التجهيز العمومية الأساسية :

جدول رقم 04 : هيكل نفقات التجهيز (بالنسبة المئوية)

					السنوات
0.97					الطاقة و المناجم
0.97					الكهرباء و الغاز
7.2					الغلاحة و الموارد المائية
36.5					البني التحتية
6.2					التربية و التكوين
15.7					السكن
27.2					نفقات أخرى

المصدر تقرير بنك الجزائر 2016.

4. الرقابة على المال العامة في الجزائر: تنتهي الجزائر سياسة رقابة متعددة الأوجه ما بين رقابة داخلية وخارجية، ورقابة قبلية و بعدية، و سنشير بنوع من الاختصار لهذه الأنواع من الرقابة.

4.1. الرقابة الداخلية: ويشمل هذا النوع رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة مندوبي الحسابات.
أ- رقابة المراقب المالي: المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعينه بموجب قرار وزاري ويكون موجود على مستوى الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، كما يعمل بمعية مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري أيضا 1، أما عن الرقابة التي يقوم بها فهي رقابة تحدد شرعية النفقة حيث يمنح تأشيرته للأمر بالصرف الملائم بالنفقة بعدها يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 و الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 فان المراقب المالي له رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات وهي كالتالي (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009):
-ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث انه لكل قطاع وزاري ميزانيته خاصة به تحدد فيها نفقاتها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

-الميزانيات الملحقة: وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة و المعرفة وفق نص المادة 44 من قانون 17/84 بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية ولها دور تقدی خدمات أو إنتاج خدمات، وعرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبقى منها إلا ميزانية البريد والمواصلات.

-النفقات الملزمة بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة: وهي تشمل وفق المادة 48 من قانون 17/84 الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاصة ، حسابات التسييرات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات القروض، وفحوى هذه الحسابات هو أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجا لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة . لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة، وهذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي المسبقة.

-نفقات ميزانية الولاية : وهي عبارة عن جدول تدبير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

-ميزانية البلديات : حيث لم تكن ميزانية البلدية خاضعة لرقابة المراقب المالي من قبل، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09 صدرت تعليمة مشتركة ما بين وزارة المالية ووزارة الداخلية في نوفمبر 2010 تنص على البدء في تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات مقر الولاية، ومع بداية عام 2011 على مستوى بلديات مقر الدوائر . وبموجب هذا القرار سوف تصبح كافة البلديات ملزمة بإخضاع نفقاتها المالية عند تبويبها سنويًا إلى موافقة المراقب المالي، الذي سيتولى رسمياً تسيير ميزانية البلدية والتأثير على كل المشاريع التي تتوى إنجازها، ووفق هذا الإجراء لا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي شراء أي مستلزمات مستعجلة أو طارئة أو استثنائية في البلدية أو إطلاق مشروع دون أن يتتوفر على الميزانية الكافية إلا بموافقة المراقب المالي.

-نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : وتتحصل هي الأخرى لرقابة المراقب المالي أما عن العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي فيمكن حصرها في هذه العناصر (زهير شطاح، 2008):

-صفة الأمر بالصرف حيث يجب أن تتوفر فيه الصفة القانونية.

-تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

-مراعاة توفر الاعتماد المالية المرخص بها.

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.

-التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض، ويتعلق هذا الأمر خصوصاً بنفقات الصفقات العمومية التي تتطلب تأشيرة لجنة الصفقات.

ب - رقابة المحاسب العمومي : المحاسب العمومي هو شخص معين بمقتضى قرار وزير صادر عن وزير المالية ويعد محاسباً عمومياً كل شخص يقوم بالعمليات التالية :

-تداول الأموال والسنادات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.

-ضمان رقابة الأموال والسنادات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقتها والمحافظة عليها.

-حركة حسابات الموجودات.

يشمل مصطلح المحاسب العمومي كل من : العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحة، قابض الضرائب، قابضي أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظي الرهون، كما أنه هناك أعوان محاسبين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري، و مجلس المحاسبة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومحاسبى البريد والمواصلات.

و مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موالية لرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل في (وفق نص المادة 36 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية):

- ضمان دراسة الأموال والسنادات والوثائق وكل القيم المكلف بمراقبتها والحفظ عليها.

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
 - التأكيد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - الرقابة على صدق وشرعية تصفية كل نفقة ثم دفعها من الصناديق التابعة للخزينة، فإذا ثبت عدم قانونية النفقة وجب عليه أن يمتنع عن دفعها.
 - شرعية عملية تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، حيث يتم التأكيد من أداء الخدمة المنعقدة عليها مع الدائن.
 - مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات المنوحة في إطار الميزانية.
 - مراقبة آجال الديون.
 - مراقبة تأشيرات عملية المراقبة كتأشيرة المراقب المالي ولجان الصفقات.
 - ت - **رقابة محافظ الحسابات (مندوب الحسابات):** جاء في القانون 01/10 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تعريف محافظ الحسابات في نص المادة 27: يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامه ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ."(الجريدة الرسمية العدد 42 ص 07) .
تمثل مهام محافظي الحسابات برقابة مالي (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-10 المواد (23,24,25):
 - يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات والهيئات.
 - يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
 - يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة
 - متابعة عملية تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسات.
 - مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة للرقابة.
- #### 2.4. الرقابة الخارجية:
- تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المجلس المحاسبي، ومصالح وزارة المالية، والرقابة الشعبية السياسية، ورقابة لجان الصفقات.
- أ- **رقابة مجلس المحاسبة:** إن الرقابة المالية التي يجريها المجلس هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلىها درجة وأدقها إجراءا وهذا يعود إلى ما خوله القانون لهذا المجلس من أدوات رقابية واستقلالية في مهامه، كما يعد أيضا هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.
 - أنشئ المجلس دستوريا سنة 1976 ولم يبرز إلى الوجود إلا في سنة 1980 وخضع قانونه الأساسي إلى العديد من التعديلات من بينها تعديل 1995 حيث أصبح دوره الأساسي يتمثل في مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها، إلا أن رقتبه كما حدتها المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تتميز

بأنها رقابة لاحقة لتنفيذ أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، و منه فإن المجلس يقوم بفحص الحسابات الختامية لمختلف أجهزة الدولة كما يبدي رأيه فيها .ورغم تنوع أشكال الرقابة التي يمارسها وتعدد أهدافها ونتائجها فإن مراقبته لتنفيذ العمليات المالية للهيآت العمومية غالباً ما تؤدي إلى استعمال صلاحياته القضائية، ومن هنا تم تصنيفها أو اعتبارها كرقابة قضائية (موفق عبد القادر ،2009)

للإشارة فان مجلس المحاسبة يختص برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي(المادة 07 من الامر 20-95-20 الجريدة الرسمية 39 ص 04)

-مصلحة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

-المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات والهيئات التجارية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

-تسهير الأسماء العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.

-الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

-مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

-مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

-مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف المجلس طبقاً للتشريع الساري المفعول (المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 الجريدة الرسمية 37)

ب - رقابة مصالح وزارة المالية :وزارة المالية دوراً بارزاً في الرقابة حيث أنها تسهر على رقابة مالية الدولة ويأتي على رأسها وزير المالية الذي خوله القانون صلاحيات رقابية بموجب المرسوم التنفيذي 54-95 المؤرخ في 15 فبراير 1995 والذي يحدد صلاحياته .

-المفتشية العامة للمالية: تعمل على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لهذه الرقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من دعم ومساعدات من الأموال العمومية، وقد تم توسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية، ليشمل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بموجب الأمر رقم 01-08 الصادر بتاريخ 28/02/2008 ، وتهدف تدخلات المفتشية إلى التحقيق والتدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها وكذا النظر والتأكد من صحة الحسابات وانتظامها ومطابقتها للأعمال المنجزة للوثائق التقديرية، والنظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بهذه التدخلات.

تُعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنوياً يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص ملاحظاتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكيف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقيين في مجال تدخلها. أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة، فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشأن تقارير المفتشية. (زهير شطاح ص 117)، كما تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272):

-تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى أو لكيان اقتصادى.

-التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

-تقييم شروط تسخير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

رقابة مفتشية مصالح المحاسبة: وهي هيئة رقابية خارجية لدعم عمليات الرقابة دون المساس بالدور الرقابي واختصاصات الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى، تم استحداث هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي 95-198 المؤرخ في 25 جوان 1995 ، ويتولى الإشراف على هذه المفتشية وكذا تسخيرها مفتش عام يخضع لسلطة المدير العام للمحاسبة ويساعده في القيام بمهامه ثمانية مفتشين مكاففين بالتفتيش يتم تعينهم بموجب مراسيم تنفيذية (المرسوم التنفيذي 95-198 المؤرخ في 25 جوان 1995) لهذه المفتشية صلاحيات واسعة تتعلق بإجراء أعمال الرقابة والتحقيق والتفتيش لأجل التأكد من التسيير السليم للأموال العامة من طرف هيئات الدولة ومؤسساتها وتشمل هذه الصلاحيات :

- التأكيد من تطابق العمليات المالية والمحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- العمل على التسيير الأمثل لمصالح الميزانية والاستغلال الرشيد للأموال العامة والموارد البشرية.

- مراقبة التدخلات المالية للخزينة وال المتعلقة بمنح الإعانات والتمويلات للهيئات والمؤسسات العمومية.

- السهر على تحضير وتطبيق برامج التحقيق والتفتيش التي يؤديها المحاسبون ليتم تبليغها إلى مجلس المحاسبة.

- إلى جانب التنسيق بين عمل مصالح التدقيق والتفتيش التي تجريها المصالح الخارجية التابعة للخزينة . (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-198)، كما تُعد تقريرا سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها.

ت - الرقابة الشعبية السياسية: وهي الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان وال المجالس الشعبية الولاية والبلدية.

الرقابة البرلمانية: تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظراً لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والآنية واللاحقة ، فالمجلس الشعبي الوطني يتمتع بصلاحيات رقابية يمارسها عن طريق الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية (المادة 134 من الدستور والمواد من 65 إلى 75 من القانون العضوي)، الاستجوابات (المادة 131 من الدستور والمواد من 46 إلى 48 من الدستور)، الموافقة على برنامج الحكومة (المواد 80 و 81 و 83 من الدستور والمواد من 160 من القانون العضوي)، إنشاء لجان للتحقيق (المادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي).

وفيما يتعلق بالرقابة السابقة فالقانون العضوي رقم 02-99 المتعلق بتنظيم الغرفتين العليا والسفلى للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة في مادته 44 ينص على أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور، ويصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبث في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر بقوة القانون.

وتمثل لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني الطرف المقابل للحكومة في عملية التفاوض مع وزير المالية عند تحضير الميزانية، كما أنها تنظر في مدى نجاعة وفائدة التعديلات المقترحة من الحكومة والنواب على حد سواء، كما تتولى طبع تقرير المشروع التمهيدي لقانون المالية وتوزيعه على النواب لإعطاء أرائهم فيه وتحتفل اللجنة في الجانب المالي والضربي وجانب القروض وكل ما له صلة بالاقتصاد والمالية، ما يجعلها تتحكم بسهولة في المعطيات المالية و الضريبية، وللجنة حق الاستماع لأعضاء الحكومة كما أن لها حق الاستعانة بالخبراء والمحترفين بغضن الحصول على معلومات تساعدها في أداء مهامها (المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

- رقابة المجالس الشعبية البلدية والولائية : وتشمل رقابة كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، فرقابة المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فعدد إعداد مشروع الميزانية، يقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية، ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، باستثناء الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص .

5. مبادئ حوكمة الموازنة العامة : تتمثل في:

1.5. شفافية في الموازنة العامة للدولة : تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على مصلحة الجمهور كالمؤسسات غير الحكومية (عبر مصلح، 2013)

إن الشفافية في إعداد الموازنة تعني الإفصاح عن كافة المعلومات المالية المتعلقة بالموازنة بأسلوب منهجي سليم وفي الوقت المناسب، بحيث يجب أن يكون نشر المعلومات الخاصة بالموازنة التزاماً قانونياً على الحكومة وتحدد فيه توقيت النشر ، وتعد الشفافية في مختلف مراحل الميزانية من العوامل الرئيسية التي تمكن المجلس الشعبي والمواطنين بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها، ولهذا أصبح مقدار الشفافية التي تنسن بها الميزانية العامة إحدى المعايير الأساسية للحكم على حسن إدارة المالية العامة عموماً وحسن إدارة وكفاءة الإنفاق العام على وجه خاص.

وفي الجزائر يعتبر القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المرجع الرئيسي للمالية العامة ، إذ حدد هذا القانون ماهية الموازنة العامة للدولة من حيث مفهومها مكوناتها، مراحل إعدادها وتنفيذها، كما

أنه أضفى صبغة قانونية على الموازنة العامة من خلال تقديمها في شكل قانون مالي يتم المصادقة عليه سنويا من طرف الهيئة التشريعية.

وإذا ما أردنا معرفة واقع الشفافية في الموازنة العامة في الجزائر فان هناك عدة محاور لدراسة مقدار الشفافية التي تتمتع بها الميزانية العامة وهي كالتالي:

-تفاصيل البيانات والمعلومات المقدمة في الميزانية سواء تعلق ذلك بالإيرادات أو النفقات أو أعباء الديون وغيرها من الأمور المهمة الأخرى ، والمعلومات يقصد بها تلك التي يمكن للجمهور الحصول عليها وحتى وان تطلب الأمر طلب مقدم من طرفه إلى الجهة المخولة لها إصدار الميزانية.

-مدى مشاركة المواطنين في إعداد ورصد والرقابة على الميزانية.

-مدى الالتزام الحكومي بإعداد الحسابات الختامية وتقديمها للبرلمان لمناقشتها.

من أجل إرساء الشفافية في الميزانية العامة للدولة لتدوي دورها المنوط بها وهو تلبية احتياجات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم ينبغي تحقيق جملة من الشروط تمثل فيما يلي:

-الالتزام بالمعايير الدولية لتحقيق الشفافية في المالية العامة :والتمثل أساسا في وضوح الأدوار و المسؤوليات، علانية عمليات المعاشرة، إتاحة المعلومات للاطلاع العام، الالتزام بضمانات الموضوعية وصحة البيانات والمعلومات ، قد شهدت الفترة التي أعقبت الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة فقدانا لنقاء الأسواق في الحكومات ذات العجز المالي المستتر أو المقدر بأقل من قيمته الحقيقة، وهو ما أكد أهمية شفافية المالية العامة للاستقرار المالي والاقتصادي العالمي. (صندوق النقد الدولي 2014)

-إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل المعاشرة :خلال المرحلة الأولى وهي التحضير لمشروع القانون تقرر الحكومة مقدار الإيرادات التي يتم جمعها، وتصنيص وجوه الإنفاق، ومستويات العجز والمديونية للسنة المالية المقبلة، ويعتبر انخراط المجتمع المدني في هذه المرحلة حاسما للتأثير على الأولويات والمخصصات الرئيسية والتي تجنب الدولة الكثير من النفقات قد يكون المجتمع في غنى عنها.

- دعم الشفافية في قطاع المحروقات :إن وجود إدارة مسؤولة للموارد والأرباح الناتجة عن الاستثمار في قطاع النفط والغاز يعتبر أمرا مفصليا خاصة أن هذا القطاع يغطي أكثر من 95% من صادرات الجزائر .وتتطلب الشفافية في هذا القطاع ضرورة التزامه بقانون الصفقات العمومية، والكشف عن نفقات وإيرادات ومصادر العقود التي يبرمها، ونسب أرباح الحكومة والشركات المتعاقدة، وكل ما يتعلق بها حتى نتمكن من نظام مساعدة حقيقي في ظل وجود سلطة قضائية مستقلة وإعلام حر ومجتمع مدني ناضج .

-دعم الشفافية في الإدارات والهيئات العامة المسيرة للمال العام :إن الشفافية في تسيير الجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات العمومية مطلب أساسي لدعم شفافية المعاشرة، وأحد الشروط والمقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية.

2.5. المشاركة :الحكومة لا تعني تقوية قدرات الدولة فقط، بل تعني أيضا تجديد روح المشاركة الحديثة في كافة مجالات الشؤون العامة، وإن المجتمعات المدنية تلعب دورا هاما ومصیريا في تعزيز المشاركة كبناء الثقة و تعميم الاهتمامات ووجهات النظر المحلية، وعليه فالسياسات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا أعدت وطبقت بطريقة تشاركية،

و المشاركة هي ركن أساسى للديمقراطية التي تهدف إلى إدماج مختلف شرائح المجتمع داخل الحياة السياسية، كإعطائهم فرصة لتسخير شؤونهم بأنفسهم . كما تعتبر المشاركة أحد أهم معايير الحكومة، لأنها تضمن إشراك المجتمع المدني باعتباره المتأثر المباشر في عمليات صنع القرار (كريم لحرش، 2010)

3.5. المسائلة :تعرف المسائلة على أنها "محاسبة طرف من اطراف العقد او الاتفاق للطرف الآخر ، و ذلك بشأن نتائج او مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع كالتوقيت كمعايير الجودة (رشا نايل و آخرون ، 2010)

كما أن المسائلة تعبر عن التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم، و من منظور حقوق الإنسان، تُفهم المسائلة بصورة أفضل على أنها طبيعة العلاقة بين مجموعتين من الأطراف الفاعلة: أصحاب الحقوق و المكلفوون بالواجبات.

فالعلاقة الخاضعة للمسائلة هي علاقة يلتزم فيها المكلفوون بالواجبات (قادة، إدارات حكومية، مديرون، مقدمو خدمات وغيرهم) بتحمل مسؤولية كتبوات أفعالهم، بينما يكون بمقدور أصحاب الحقوق (مواطنين أو عملاء) مسائلة هؤلاء المكلفين بالواجبات عن طريق ممارسة المشاركة بالرأي.

في إطار تعزيز المسائلة داخل المجتمع لابد من (David de Ferranti et autres, 2014) :

- تعزيز دور الإعلام كسلطة رابعة من خلال إعداد ونشر التحقيقات خاصة تلك المتعلقة بأعمال المسؤولين الحكوميين، من قبل صحافيين مختصين في التحقيق.
- دعم استقلالية كل من المحاكم، الإعلاميين، المراقبين و المفتشين.
- تعزيز الرقابة البرلمانية كإصلاح العملية الانتخابية.
- دعم وتطوير المنظمات المستقلة كوكالات المراقبة المستقلة.
- تقوية وتعزيز وسائل الإعلام المستقلة.
- تخفيض الضغط على المنظمات غير الحكومية.

7. خاتمة : للموازنة مجموعة من المبادئ يجب التقيد بها من أجل الحد من إهدار المال العام، ومراحل إعداد والمصادقة على الموازنة العامة في الجزائر تتم في ظروف عادية، غير أن الممارسة الفعلية هي ما تشوبها عدة نقائص و قد كان لضعف الرقابة بمختلف أشكالها دور كبير في هذه النقائص و التجاوزات، لكن هذه النقائص يمكن اعتبارها كدافع اضافي لتطبيق مبادئ الحكومة.

الاقتراحات و التوصيات : لاستغلال المال العام بالشكل المناسب لابد من :

- وجوب تطبيق مبادئ الحكومة على عمليات الموازنة العامة للدولة.
- ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز حوكمة إدارة الموازنة العامة والمسائلة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة تبعا للأولويات المحددة ، كتعزيز الرقابة ، ودعم الشفافية و المسائلة ، ومحاربة كل أوجه الفساد.
- توزيع معلومات الموازنة في أشكال وعبر أساليب ووسائل إعلام قابلة للفهم ومفيدة لقاعدة أوسع من السكان، وينبغي أن يتضمن ذلك نشر المعلومات من خلال الإذاعة أو بثها في وسائل إعلام أخرى وبلغات التي يتحدث بها غالبية السكان.

- وضع آليات مؤسسية لإشراك الجمهور في عملية الموازنة، ومن ذلك عقد جلسات استماع خلال مراحل صياغة ومناقشة مشروع موازنة الفرع التنفيذي، وفي فترات مختلفة خلال دورة الموازنة وسيكون من شأن ذلك أن يوفر للجمهور فرص استخدام ووصول أوسع لمعلومات الموازنة، للتأثير على السياسات والتحقق من مصداقية الحكومة.

- توسيع فرص التغطية الإعلامية لعملية الموازنة، عن طريق فتح جلسات الاستماع الخاصة بالموازنة أمام الصحفيين على سبيل المثال، أو بث هذه الجلسات على الإذاعات والتلفاز والإنترنت.

- دعم الإصلاحات ذات الصلة لتحسين استقلال وقدرة المجلس التشريعي وهيئة الرقابة والتدقيق العليا على لعب أدوارهم الرقابية المناطة بهم رسمياً. وينبغي أن تعالج الإصلاحات مسألة الاستقلال السياسي والمالي لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى قدرتها التحليلية، والوصول إلى الهيئة التنفيذية وقوى قانونية أخرى واللزمة حتى تستطيع القيام بمهامها.

- بناء أنظمة معلومات فعالة حول التمويل العام، تعزز نوعية ودقة موعد توفر معلومات الموازنة، مثلاً من خلال استخدام أنظمة تصنيف واضحة ومعيارية وتقنية معلومات مناسبة.

- ضرورة اخضاع تسيير المال العام لرقابة صارمة تحد من التجاوزات المسجلة عند تنفيذ عملياتها .

- العمل على تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال البرلمان أو مؤسسات المجتمع المدني في إعداد القوانين المالية والرقابة على تنفيذ محتواها ومن ثم مساعدة متذدي القرار .

- إن عدم فعالية الرقابة على النفقات العامة ، ونقص الشفافية في تسيير الأموال العامة من بين الأسباب التي ساهمت في تنامي ظاهرة التبذير والإسراف في المال العام ، واستمرار الاختلالات، أدت بالسلطات العليا إلى اتخاذ مجموعة من الخطوات كإعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة، وتفعيل قانون ضبط الميزانية وتوسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى إصلاح النظام المحاسبي وإصدار قانون جديد للصفقات العمومية

- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في تطبيق مبادئ الحكومة على الموازنة العامة والصناديق المشابهة والمماثلة لهذه التقنية.

8.المراجع و المصادر:

- المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- المادة 161 من الدستور والمفاد من 76 إلى 86 من القانون العضوي.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198-95 .

- المرسوم التنفيذي 198-95 المؤرخ في 25 جوان 1995.

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 .

- المادة 14 من الامر 95-20 ص 09.

- المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 الجريدة الرسمية 37 .

- المادة 07 من الامر 95-20 الجريدة الرسمية 39 ص 04.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009.

- الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، المادة 07 من الامر 10-02.

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-10 المواد 23,24,25 .

- الجريدة الرسمية العدد 42 ص 07.

- تقرير بنك الجزائر 2016

- خالد شحاته الخطيب ، احمد زهير شامية - اسس المالية العامة - الطبعة الثانية - دار وائل للنشر و التوزيع - الاردن 2005 ص 319.
- خالد المهايتي - الاساليب الحديثة في الادارة المالية العامة - المنظمة العربية للتنمية الادارية - مصر 2010 ص 95.
- زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية يومي 09 و 10 جانفي 2008 مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع، ص: 112.
- شادي انور كريم الشوكي - الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي - دار النفائس - ط01 - الاردن 2012 ص 14.
- صندوق النقد الدولي - دليل شفافية المالية العامة - 2014.
- عثمان محمد غنيم - التخطيط اسس و مبادئ عامة - دار الصفاء - الطبعة الثانية - الاردن - 2004 ص 94.
- عبير مصلح، "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد" ، ط3 ، الائتلاف من أجل النزاهة كالمسئولة، أمان ،رام الله، فلسطين ، 2013 ص 49-50.
- فرج شعبان - الحكم الرشيد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر حالة الجزائر 2000-2010 - اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 2011-2012 ص 92.
- قوري طارق - مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2016 ص 227.
- كمال بربير ، الإدارة عملية و نظام، مصر ، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1996 ، ص 147.
- موفق عبد القادر الرقابة المالية ، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية العدد 05 جامعة بسكرة جوان 2009 ص 93.
- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر 1999، ص 82.
- محمد شاكر عصفور - اصول الموازنة العامة - دار الميسرة - الطبعة الاولى - لبنان 2008 ص 301.
- David de Ferranti et autres, " Pour une meilleure gouvernance ", nouveaux Horizons, Paris, France, 2014, pp9-10.
- Stephanie Damarey – finances publiques- gualino éditeur – paris- 2006 p:425.